.

وقيل يصح من الأمة دون الحرة وأطلقهن في الفائق وأطلق الإمام أحمد رحمه ا الكراهة .

فائدة لا يجوز بيع لبن الرجل ذكره القاضي محل وفاق وتابعه الشيخ تقي الدين على ذلك .

قلت وفي تقييد بعض الأصحاب ذلك بالآدميات إيماء إلى ذلك .

فائدة لا يصح بيع من نذر عتقه على الصحيح من المذهب قال في الفروع الأشهر منعه وجزم به في المحرر والفائق والمنور وتذكرة بن عبدوس وقدمه في الرعايتين والنظم .

وقال القاضي وصاحب المنتخب في بيعه نظر .

وقال في الرعايتين من عنده بعد أن قدم عليه الصحة قلت إن علقه بشرط صح بيعه قبله .

زاد في الكبرى ويحتمل وجوب الكفارة وجهين وجزم بما اختاره في الرعاية صاحب الحاوي الصغير .

وقال الناظم وقيل قبيل الشرط بعه .

قوله وفي جواز بيع المصحف روايتان .

وأطلقهما في المذهب والتلخيص والبلغة وتجريد العناية .

إحداهما لا يجوز ولا يصح وهو المذهب على ما اصطلحناه .

قال الإمام أحمد لا أعلم في بيعه رخصة وجزم به في الوجيز واختاره المصنف والشارح وقدمه في المغني والشرح والرعاية الكبرى والنظم والكافي وبن رزين في شرحه ونصره .

الرواية الثانية يجوز بيعه ويكره صححه في التصحيح ومسبوك الذهب والخلاصة وجزم به في المنور وإدراك الغاية ومنتخب الأدمى